محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٢٩٤ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد سعيـــد الشريـــدة وعضويـــــة القضـــاة الســـــادة

غريـــب الخطايبـــة، داود طبيلـــة، وشـــاح الوشـــاح، يوســـف بريكـــات

التمييـــــــــز الأول :-

المميـــــــــز :-

مدعـــي عـــام الجمـــارك بالإضافـــة لوظيفتـــه .

المميـــــــز ضـــدهـــا :-

شركة

وكيلهـــا المحامـــي

lawpedia.jo

التمييـــــــــز الثاني :-

المميـــــــــزة :-

شركة / مجموعة

وكيلاهـــا المحاميان السيـــدان

المميـــــز ضـــده :-

مدعـــي عـــام الجمـــارك بالإضافـــة لوظيفتـــه .

قدم في هذه القضية تمييزان للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمـة الجمـارك الاسـتئنافية بتـاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ فـي القـضية الجزائيـة رقـم (٢٠١٤/٣١٤) القاضـــــــــــي بمـا يلـــي :-

١. رد الاستئناف المقدم من مدعي عام الجمارك موضوعاً .
٢. فسخ القرار المستأنف بحدود ما جاء بردها على الـسبب الأول مـن أسـباب الاستئناف المقدم من شركة جميل وبالوقت نفسه الحكم بإلزام الظنينة الـشركة المستأنفة بغرامة مقدارها (٨٣٦٤) ديناراً و (٥٠٠) فلس بواقع نصف قيمـة البضاعة المهربة كون مثلي الرسوم الجمركية أقل من نـصف القيمـة وتأييـد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

التمييز الأول قدم من مدعي عام الجمـارك بتـاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ يطلـب فيـه قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لسببين يتلخصان في :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات لما حكـم بـه كبدل مصادرة ..... .

٢. أخطـأت محكمـة الاستئناف باعتبار البضاعة موضوع القـضية مـن البـضائع المقيدة وليست من البضائع الممنوعة ..... .

lawpedia.jo

والتمييز الثاني قدم من الظنينة شركة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ تطلب فيـه قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في :-

١. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بإدانة المميزة رغم أن محكمة صـلح جـزاء الرمثا قد قامت بتغريمها عن الجرم ذاته ..... .

٢. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بمعالجة التفويض المعطى من المميزة لـشركة التخليص كون التفويض لا يخول شركة التخليص إبرام أو توقيع تعهـدات بعـدم التصرف بالبضاعة ..... .

٣. بالتنـــاوب التعهد محدد المدة ولمدة أسبوعين والتصرف بالبضاعة علـــى فـــرض وقوعه جرى بعد خمسة أشهر من تاريخ توقيع التعهد ..... .

٤. أخطأت محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية باعتبـــار البـــضاعة موضـــوع الـــدعوى مقيـــــدة ..... .

٥. أخطأت محكمتا الموضوع بعدم مراعاة قيام المميـــزة بـــدفع الرســـوم الجمركيـــة المترتبة على البيان وإعطاء عينات للجهات المختصة لمعاينتها مما يثبـــت عـــدم وجود النية لديها للتهريب ..... .

٦. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية باعتبار أركان جرم مخالفـــة قـــانون الـــدواء والصيدلة مختلفة عن جرم التهريب ..... .

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١١/١٧ تبلغ المميز ضده مدعي عام الجمارك لائحة التمييز هذا وقدم بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ لائحة جوابية طلب فيها قبول اللائحة الجوابيـــة شـــكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجـــد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :-

بتاريـــــخ ٢٠١١/٨/١ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنينة شركة وشركاه – مجموعة الضايع الـــصناعية لمحكمـــة الجمـــارك البدائيـــة لمحاكمتهـــا عـــن جـــرم التـــصرف بمحتويـــات المعاملـــة الجمركيـــة رقـــم قبل إجازتها من المؤسسة العامة للغـــذاء والـــدواء خلافـــاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك وقـــانون الـــضريبة العامـــة علـــى المبيعات سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ قرارها في القضية رقم (٢٠١١/١٠٥٣) يتضمن إدانة الظنينة بالجرم المسند إليها والحكم عليها بما يلي :-

١- تغريمها مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية لدائرة الجمارك .

٢- تغريمها مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية لدائرة الضريبة العامة على المبيعات .

٣- تغريمها مثلي القيمة + الرسوم مبلغ (٣٤٥٤٥) ديناراً و (٣٨٠) فلساً .

٤- تغريمها مثلي الضريبة العامة مبلغ (٥٧٠١) دينار و (٢٤٠) فلساً .

٥- تغريمها مبلغ (١٧٨١٦) ديناراً بواقع القيمة والرسوم بدل مصادرة .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنينة في القرار المذكور فطعنا فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم (٢٠١٣/٢٦٤) يتضمن دون الحاجة لبحث أسباب استئناف المدعي العام وباقي أسباب استئناف الظنينة فسخ القرار المستأنف لتمكين الظنينة من تقديم باقي بينتها الدفاعية وإصدار القرار المقتضى .

لدى إعادة القضية لمحكمة الجمارك البدائية سجلت لديها مجدداً برقم (٢٠١٣/٥٨٩) وبعد اتباعها الفسخ واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ متضمناً إدانة الظنينة بما أسند إليها والحكم عليها بما يلي :-

١. تغريمها مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم غرامة جزائية لدائرة الجمارك .
٢. تغريمها مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم غرامة جزائية لدائرة الضريبة العامة على المبيعات .

lawpedia.jo

٣. تغريمها مثلي القيمة + الرسوم مبلغ وقدره (٣٤٥٤٥) ديناراً و (٣٨٠) فلساً تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك على اعتبار أنها بضاعة ممنوعة .

٤. تغريمها مثلي الضريبة العامة مبلغ (٥٧٠١) دينار و (٢٤٠) فلساً تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة العامة .

٥. تغريمها مبلغ (١٧٨١٦) ديناراً بواقع القيمة والرسوم بدل مصادرة .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في الفقرة الحكمية المتعلقة بالحكم ببدل المصادرة من القرار المذكور ولم ترضَ الظنينة في القرار البدائي فطعنا فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم (٢٠١٤/٣١٤) وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنينة في القرار المشار إليه فطعنا فيه بهذين التمييزين .

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز الأول المقدم من مدعي عام الجمارك :-

وعن السبب الأول :-

المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات لما حكم به كبدل مصادرة .

في ذلك نجد إن المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك قد أوجبت بجرائم التهريب الحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها .

ونجد إن المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم رقم (٧) لسنة (١٩٩٧) قد حددت الرسوم والضرائب التي تتحقق على البضائع المستوردة والمعاد تصديرها وليس من ضمنها الضريبة العامة على المبيعات .

مما يغدو معه ولغايات الحكم ببدل المصادرة أن يحكم بما يعادل قيمة البضاعة المهربة مشتملة على الرسوم التي حددتها المادة الثانية من القانون رقم (٧) لسنة (١٩٩٧) والتي ليس من ضمنها الضريبة العامة على المبيعات .

وعليه فإن عدم إضافة الضريبة لما حكم به كبدل مصادرة يتفق وأحكام القانون وقضاء محكمة التمييز في العديد من القرارات ويكون ما أثير بهذا السبب واجباً رده .

وعن السبب الثاني :-

المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار البضاعة موضوع القضية من البضائع المقيدة وليست الممنوعة .

في ذلك نجد من أحكام المادة الثانية من قانون الجمارك أن البضائع الممنوعة هي التي يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام قانون الجمارك أو أي تشريع آخر .

lawpedia.jo

أما البضائع المقيدة فهي التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة .

ونجد إن البضاعة موضوع التهريب في هذه القضية عبارة عن أدوات تجميل وهي ليست من البضائع الممنوعة وإنما يتوقف استيرادها على إجازة مؤسسة الغذاء والدواء مما يغدو معه أنها من البضائع المقيدة وليست من البضائع الممنوعة .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت بقرارها إلى النتيجة ذاتها فإن ما تضمنه هذا السبب واجب رده .

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من الظنينة شركة جميل :-

وعن السببين الأول والسادس :-

المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بإدانتها رغم أن محكمة صلح الرمثا قـد غرمتها عن الجرم ذاته وباعتبار أن أركان جرم مخالفة قانون الدواء مختلفة عن أركان جرم التهريب .

في ذلك نجد إن الطاعنة لم تسبق لها إثارة ما تضمنه هذان السببان لدى محكمـة الاستئناف وأن ما تضمناه يثار لأول مرة منها .

وحيث لا يجوز إثارة أي مطعن لدى محكمة التمييز لم تسبق إثارته لدى محكمـة الاستئناف وإبداء الرأي به ، فإنه يتعين الالتفات عما ورد بهذين السببين .

وعن السببين الثاني والثالث :-

المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بمعالجة التفويض المعطى منها لـشركة التخليص والذي لا يخول شركة التخليص بالتوقيع على التعهدات إضافة إلى أن التعهـد محدد المدة :-

في ذلك نجد إن المميزة كانت قد فوضت الشركة العصرية للتخلـيص بـالتخليص على البضائع المستوردة موضوع هذه القضية وإجراء جميع المعاملات المتعلقة بها .

ولما كان التعهد بعدم التصرف بالبضاعة هو من الإجراءات التي تتطلبها معاملات التخليص على البضاعة .

فيكون التعهد الموقع من مفوض من شركة التخليص قد جرى من مفوض بتوقيعه عن المميزة .

lawpedia.jo

ونجد إن المميزة قد التزمت بالتعهد بعدم التصرف بالبضاعة لحين ظهور نتيجة الفحص المخبري وأن المدة المحددة بالتعهد لا تلغي التعهد بعدم التصرف بالبضاعة طالما أن النتيجة لم تظهر ويمتنع على المتعهد من التصرف بها قبل ظهور نتيجة التحليل رغم انتهاء المدة المحددة للتخليص على البضاعة .

مما يغدو معه أن ثبوت تصرف الظنينة بالبضاعة المستوردة قبل ظهور نتيجة التحليل المخبري رغم تعهدها بعدم التصرف بها يشكل جرم تهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها إلى النتيجة ذاتها، فإن ما ورد بهذين السببين واجب رده .

وعن السبب الرابع :-

المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار البضائع موضوع الدعوى مقيدة :-

lawpedia.jo

في ذلك نجد بردنا على السبب الثاني من سببي تمييز المدعي العام ما يكفي للرد عليه فنحيل إليه تحاشياً للتكرار مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس :-

المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة قيام المميزة بدفع الرسوم المترتبة على البضاعة المستوردة :-

على الرغم من أن ما تضمنه هذا السبب لم تسبق للمميزة إثارته في المرحلة الاستئنافية ولا يجوز إثارته لأول مرة لدى محكمة التمييز ، فإن دفع الرسوم الجمركية

عند دخول البضاعة المملكة لا يمنع من الملاحقة بجرم التهريب بحال التصرف بها قبل إجازتها من الجهات المختصة مما يغدو معه أن ما تضمنه هذا السبب واجب رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للتعرض للائحة الجوابية المقدمة من مدعي عام الجمارك كون ما جاء بردنا على أسباب التمييزين كافياً للرد عليها فنحيل إليه تحاشياً للتكرار نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١١ م.

عضو	عضو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضو	عضو	

رئيس الديوان

دقق / غ. ع

lawpedia.jo